Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Ansiklopedisi

الخراج والنظم المالية
للدولة الإسلامية

﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ،
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.﴾
[قرآن كريم]

تأليف

الدكتور محمد ضياء الدين الريس

أستاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامى
بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة

دار الأنصار
٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية
عابدين ت ٩٣١٥٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الرابعة ١٩٧٧

مقدمة الكتاب

التاريخ الاقتصادى :

ازدادت عناية الدراسات التاريخيـة فى العصر الحديث بالنواحى الاقتصادية من حياة الأمم والدول • وذلك لما أصبح مسلما به من أثر الاقتصاد القوى وعلاقته بمختلف الشئون العامة ، والخاصة • ومن أهم تلك النواحى « الماليات العامة » ، أو ماليـات الدول : أى حالة الثروة لدولة ما ، وأوضاعها أو نظمها المالية : من حيث الموارد والمصـارف ، ووسائل الجباية ، ووجوه الانفاق ، ونحو ذلك • اذ أن المركز المـالى لأية دولة يعكس ـ لدرجة كبيرة ـ ما عليه الدولة من قوة أو ضعف • فالمال دعامة كبرى للملك ، وكما قال « شوقى » :

بالعلم والمال يبنى الناس ملكهم لم يبن ملك على جهل وإقلال !

كما أن سعادة أى شعب أو شقاءه تتوقف ـ الى مدى بعيد ـ على نوع السياسة المالية العامة ، التى تتبعها دولته إزاءه •

واذا كان التاريخ الاقتصـادى قد أصبح فى الغرب أحد العلوم النافعة ذات الخطر التى كثر فيها الانتاج ، فانه فى الشرق ـ مع أنه قطع بعض مراحل التقدم ـ لم يبلغ هذه المكانة بعد • وعلى حين أن الجوانب السياسية والدينية والثقافية من حيـاة الأمة والدول الاسلامية نال كل منها حظا موفورا من البحث والدراسة ، فان الجانب الاقتصادى لا يزال بحاجة الى بذل جهد كبير ، لكى تجلى غوامضه وتوضح معالمه •

المصادر الأساسية :

ومن أكبر الموضوعات الاقتصادية فى التاريخ الاسلامى موضوع « الخراج » ـ وهو الذى يدور حوله أو يتصل به أكثر النظم المالية فى

الاسلام — وقد عنى العلماء المتقدمون به عناية كبيرة من الوجهة الفقهية : فكان أول كتاب منظم ألف فى الفقه — أو على الأقل أقدم كتاب وصل الينا — هو كتاب « الخراج » لأبى يوسف (عهد الخليفة الرشيد) ؛ ثم فى فترة غير طويلة بعد ذلك ، ألف يحيى بن آدم كتابا مماثلا باسم «الخراج» أيضا • وناقش الشافعى هذا الموضوع فى «الأم» . ثم صنف أبو عبيد بن سلام فى الموضوع نفسه كتابه الجامع الذى أسماه « الأموال » • (وكان ذلك كله فى خلال الثلث الأخير من القرن الثانى الهجرى والربع الأول من القرن الثالث) • وأصبح الخراج — منذئذ — أحد الأبواب الكبرى فى كتب الفقه ، حتى كون قسما كبيرا من كتاب الماوردى : « الأحكام السلطانية » ، الذى ألف بعد الزمن السابق بنحو قرنين • ولا يزال ما دون فى هذا الكتاب عن الخراج من أدق ما كتب عن هذا الموضوع •

ومع أن الغاية الأساسية لهذه المؤلفات كانت بيان الأحكام الفقهية ، إلا أنه كان من اللازم الاستشهاد ببعض الوقائع التاريخية ، لاستنباط الأحكام منها • لكن هذه الوقائع كانت — فى الغالب — قاصرة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، لأنه العصر الذى اعتبر فى نظر الفقه « العصر النموذجى » ، والذى وضعت فيه أصول الأحكام • فبذلك احتوت تلك المصادر على كثير من الحقائق الأقتصادية التاريخية الخاصة بالعصر المذكور : (عصر صدر الاسلام) • أما فيما يتعلق بما بعده من عصر بنى أمية أو العباسيين ، فكان ما ورد فيها عن أى منهما قليلا ، وان كانت له أهمية أيضا • غير أن كتاب أبى يوسف (كما سنوضح فى البحث فيما بعد) أعطى — ولو بطريق عرضى — صورة لبعض الظواهر الاقتصادية الهامة التى كانت موجودة فى العصر العباسى • على أن غاية ما ذكر فى كل تلك المصادر كانت — كما قدمنا — بيان « فقه » الخراج ، لا « تاريخه » • وقد أوردت المعلومات فيها على النهج القديم : أى بطريق السرد ، ومتفرقة ، فمهمتها اذن للمؤرخ الباحث : أنها تكون المواد الأولية — وهى لا غنى عنها — التى تبقى بحاجة الى التنظيم والتحقيق وعقد المقارنات ، وأن تستخلص منها

النتائج ، لكى يصنع منها — كما اجتهدنا أن نفعل فى هذا الكتاب — تاريخ بالمفهوم الحديث •

وفى ميدان آخر : عرض « الطبرى » المؤرخ تاريخ الدولة الاسلامية فى القرون الثلاثة الأولى ، عرضه المفصل المطول فى مجلدات ، فكان معظم تاريخه سياسيا وحربيا ؛ ولم ترد إلا حقائق قليلة منثورة عن الاقتصاد • كذلك اتبع نهجه — بعد قرون — « ابن الأثير » ومن كتب مثلهما ، وهذان هما المرجعان المطولان عن التاريخ الاسلامى العام • غير أن هذه الحقائق اذا جمعت — كما تبين لنا — فانها تكون أجزاء هامة من التاريخ الاقتصادى الاسلامى • ولما كان كثير من هذه المادة لم يستخدم ، فاننا جعلنا من غايتنا فى هذا الكتاب أن نجمع منها الكثير ، ونرتبه فى مواضعه — وهو يستخدم لأول مرة — مما يدور كله حول موضوع « الخراج » • لكن « البلاذرى » امتاز فى « فتوح البلدان » بأنه — وان كان غرضه الأول وصف الفتوح — روى كثيرا من الأخبار عن أعمال أو ظواهر اقتصادية ، فى مختلف الأقاليم والأمصار • فهذه الأخبار ذات قيمة عظيمة ، ولكن كثيرا منها لبث مهملا • فاذا حرصنا على أن نخرجها من هذه الدائرة ، ونفيد منها فى بحثنا هذا ، استطعنا أن نسد نقصا أو نملأ فجوات فى التاريخ المالى للدولة الاسلامية ، وبصفة خاصة فى عهد بنى أمية ، الذى كان محاطا بكثير من الغموض •

كذلك كانت للأخبار العديدة التى رواها « الجهشيارى » فى كتابه عن « الوزراء والكتاب » قيمة بالغة ، فقد أمدت البحث بوقائع وتفاصيل ، عن أنظمة الخراج والدواوين والوزارة ، وأنباء عن الأحوال الاقتصادية ؛ وكانت أهميتها أكبر بالنسبة الى العصر العباسى • وفى نفس الوقت احتوى كتاب « الوزراء » المذكور على قائمة للخراج لها أهميتها التاريخية الكبرى ، كما سنرى فيما بعد • كما أن « الفخرى فى الآداب السلطانية » لابن طباطبا — وان كان هذا من المتأخرين — حفل بكثير من الأنباء عن السير الشخصية للخلفاء فى مختلف العصور ، ولا سيما فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية ، وما اتصفوا به من شح أو كرم ، كان له

أثره ــ حتما ــ على بيت المال • أما « المقريزى » فى « خططه » فكان هو المرجع المختص بتاريخ مصر • وقد جعل تاريخه هذا غنيا بالأخبار الاقتصادية ، على نحو لا يكاد يوجد له مثيل فى تواريخ الأقطار الأخرى ؛ فألفينا به مادة غزيرة عن تاريخ الخراج فى مصر وشئونها المالية • ولكن بعض أخباره يحتاج الى التمحيص ، وأخباره عن أحوال مصر فى عصور ما قبل الاسلام لا تقبل الا مع تشكك كثير ــ كما سنرى أمثلة من ذلك فى ثنايا الكتاب • وقبيل عهد المقريزى ساهم « ابن خلدون » أيضا فى « مقدمته » ، فجمع عمن سبقه طائفة كبيرة من الأحكام والأخبار والمعلومات ، المتعلقة بالتاريخ العام للخراج والدووابن والنقود والسياسات المالية ، لها فوائدها الخاصة ــ وان لاحظنا أنه اعتمد كثيرا عن الماوردى ــ وشاب روايته بعض الأخطاء • ولكنه أبدى آراء ذات أصالة • ومن الأمور ذات البال فى « مقدمته » قائمة الخراج ، التى أثبتها هناك منسوبة الى عصر المأمون ، وتلقاها عنه المؤرخون بعده حتى العصر الحديث ، فستكون موضعا للمناقشة والنقد فى كتابنا هذا ، فى الباب الخاص بدراسة قوائم الخراج للعصر العباسى •

وساعد بعض الجغرافيين التاريخ فى هذا الباب : فابن خرداذبة ــ وهو من رجال القرن الثالث ــ فى كتابه : « المسالك والممالك » يحرص على أن يذكر عند كل اقليم مقدار الخراج الذى كان يجبى منه ؛ كما وصف بالتفصيل أقسام السواد (العراق) ومقادير الأخرجة التى كانت تجبى من كل منها ، فتكونت من كل ذلك قائمة محددة للخراج ، تمثل خراج الدولة العباسية فى القرن الثالث • وهى قائمة تاريخية كان لها شأنها عند المؤرخين ، وستكون موضعا لمناقشتنا أيضا فى الباب الخاص بذلك الذى أشرنا اليه • وفى كتب من جاء بعده من الجغرافيين : « كابن رسته » « والمقدسى » وغيرهما ، فوائد متفرقة عن الخراج وما يتصل به • ومن الممكن اعتبار كتاب « قدامة بن جعفر » ــ من رجال القرن الرابع ــ المسمى : « الخراج وصنعة الكتابة » ــ اعتباره كتابا جغرافيا الىحد كبير ؛ فقد نقل فيه عن « ابن خرداذبه » وسار على نهجه فى بعض

الأجزاء • وقد ذكر أخرجة الأقاليم كذلك ؛ وأثبت قائمة مفصلة عن الخراج الكلى للدولة العباسية • ولهذه القائمة أهميتها التاريخية الكبيرة • وكان لابد من مقارنتها مع قائمتى ابن خلدون وابن خرداذبة واستخلاص النتائج ، كما فعلنا ذلك فى الباب الخاص بدراسة قوائم الخراج • غير أن كتاب « قدامة » فاق كتاب سلفه « ابن خرداذبة » : فقد جمع فيه مع الجغرافيا تاريخا وأدبا أيضا ، اذ كان يقصد به أن يكون موسوعة تضم بين دفتيها كل ما يحتاجه « الكتاب » فى صناعتهم • لذلك نلحظ أن فيه نقلا عن البلاذرى وابن سلام أيضا • وفيه فوائد كثيرة عن نظم الدولة الاسلامية ممثلة فى « دواوينها » أى اداراتها • وقد روى « الماوردى » فى « الأحكام السلطانية » عن « قدامة » طائفة من المعلومات التى أوردها عن « السواد » وشئونه الخراجية ؛ الا أنه مما يؤسف له أن « المنازل » أى « الأجزاء » الأربعة الأولى من كتاب قدامة هذا ــ وهى تشتمل على ديوان الخراج ــ فقد فقدت ؛ فنقصت بذلك فائدته نقصانا يصعب أن يعوض •

فهذه هى أهم المصادر الأساسية لموضوع « الخراج » وقد كانت خطتنا أن نعتمد عليها فى المقام الأول ، حتى نستخلص مواد البحث مباشرة من هذه المصادر الأصلية الموثوق بها ، بعد التحقيق والموازنة والوقوف على الدليل ؛ اذ أن هذا ــ بدون شك ــ هو أسلم منهج تاريخى • وقد كان من نتائج هذه الخطة أنه حينما جاء دور المؤلفات الحديثة بعد ذلك ــ ومن بينها كتب المستشرقين ــ وجدنا ، كما سيظهر فى مناقشات الكتاب فيما بعد ، أخطاء عديدة ، وأحكاما تنقضها حقائق التاريخ ، ونقصا كبيرا • وبعض هذه الأخطاء جسيم لا يمكن اغتفاره • ولكن قبل أن نتكلم عن المؤلفات الحديثة ، نرى من الواجب أن نوضح هنا معانى « الخراج » ، أو ماذا يراد بالخراج الذى تحدثت عنه تلك

المصادر الأصلية القديمة التى ذكرناها ؟ وهو أيضا « الخراج » الذى جعلنا دراسته ، من كل نواحيه ، موضوع هذا الكتاب :

ما المراد بـ « الخراج » ؟ :

فنجد أن « أبا يوسف » ، فى كتابه الذى جعل عنوانه « الخراج » ، قد بحث هذه الموضوعات : الغنيمة وأحكامها ، الفيء ، الخراج ، الجزية ، الأموال التى جرت مجرى الخراج كشعور التجارة ؛ وكذلك الأعشار أو « الصدقات » لأنها تقابل الخراج . والذى يستنتج من ذلك أن كلمة « خراج » كانت عنده ذات معنى عام ومعنى خاص . فحين وضعها عنوانا للكتاب قصد بها المعنى العام ، وهى أنها تعنى الأموال العامة أو ايراد الدولة . وهذا هو المعنى الذى يفهم حين تذكر قوائم الخراج للعصر العباسى أو الأموى ، أو حين يقال ان « الخراج » بلغ فى عهد الرشيد أو المأمون كذا ، من مقادير المال . كذلك جمع « يحيى بن آدم » فى كتابه كل الموضوعات التى احتواها كتاب « أبى يوسف » وأسمى كتابه أيضا « الخراج » . وأوضح « أبو عبيد » هذا المعنى ، اذ رأى أن كلمة الخراج مرادفة لكلمة « الأموال » ، فجعل الأخيرة — وهى بمثابة التفسير — عنونا لكتابه الذى يماثل — تماما — كتابى « أبى يوسف » و « ابن آدم » . أما المعنى الخاص فحين يراد بها ضريبة الأرض .

وكما سنرى — حينما نبحث هذه المعانى فى « الباب الثانى » — هذه الاستعمالات صحيحة . وان المعنى الخاص وضع طارىء لم يظهر الا بعد مدة ؛ وفى رأى أكثر المستشرقين انه لم يعرف الا فى أواخر الدولة الأموية ، والذى وضعه الفقهاء . وهو على كل حال لا يمنع من الاستعمال العام ، أو أى معنى آخر . بل رأت « دائرة المعارف الاسلامية » أن كلمة « خراج » منقولة عن كلمة (Choregia) الآرامية ، أو كلمة مماثلة بيزنطية ؛ ومعناها « الضريبة » بصفة عامة . فاذا رجعنا الى المعاجم اللغوية وجدنا « القاموس » — مثلا — يقول : « والخرج :

الإتاوة ؛ كالخراج » . والإتاوة هى الضريبة . وقال فى « لسان العرب » : « والخرج والخراج : الاتاوة تؤخذ من أموال الناس » . كما قال : وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج ، لأنه كالغلة الواجبة عليهم » كذلك قال : « وجملة معنى الخراج الغلة » . ونقول ان الغلة هى ما نعبر عنه اليوم باسم « الايراد » . وكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الأكثر ، كما جاء فى صلح « نجران » : « فما زادت على الخراج أو نقصت ، فبالحساب » ؛ والمراد الجزية . وقال الشعبى : « أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرضه على أهل هجر » ؛ وهو يقصد الجزية التى أخذها منهم . فالجزية كانت تسمى « خراج الرأس » ؛ وبقيت تعرف بذلك ، كما جاء فى كلام أبى حنيفة : « لا يترك ذمى فى دار الاسلام بغير خراج رأسه » . ومن جهة أخرى — وهو العكس — نجد « القاموس » يقول أيضا : « والجزية : خراج الأرض ، وما يؤخذ من الذمى » . وقال مثله « لسان العرب » وغيره من المعاجم ؛ ومنه الحديث — كما رواه — . « من أخذ أرضا بجزيتها » . يقصد : خراجها . فاللفظان اذن متبادلان . وسنعود الى بيان كل ذلك فى مبحثه الخاص (فى الباب الثانى) من الكتاب ؛ ولكنا رأينا أن نوضح ذلك فى المقدمة — وهو ضرورى — لأن بعض الناس لا يعرف عن الخراج الا معنى ضيقا ، أو واحدا .

كذلك لابد أن نضيف أن « القاموس » قد ورد فيه أيضا بالنص : « الفيء : الغنيمة والخراج » ؛ وعبارة « المصباح » : « الفى : الخراج والغنيمة » . ويقول « أبو يوسف » — مخاطبا الرشيد — : « فأما الفيء — يا أمير المؤمنين — فهو الخراج عندنا .. » . فالفيء ليس اذن شيئا بعيدا عن الخراج أو منفصلا عنه . كذلك الغنيمة ؛ بل ان الخراج انما تفرع عن الغنيمة . وبذا قال الفقهاء : فالأرض التى فتحت عنوة ، أو الناس الذين عليها — هذان هما اللذان يؤخذ عنهما الخراج . وقسم من الغنيمة — بنص الشرع — وفى ظروف كل الغنيمة ، يضم الى المال